

المجلس(101) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ول المسلمين امين يقول الامام مالك ابن انس رحمه الله تعالى في كتابه الخطأ ظهار الحر -

00:00:01

عن مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزراقي انه سأل القاسم ابن محمد من رجل طلق امرأة ان هو تزوجها قال فقال القاسم محمد
ان رجلا جعل امرأة عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامرها عمر بن الخطاب ان هو تزوجت - 00:00:25

الا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا
محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام مالك رحمه الله بابو ذياب الحر - 00:00:47

الزهار هو ان يكون الرجل لزوجته انت عليه كظهر امي يعني مأخوذة من ذكر الظهر ويعني فهذا هو هذا هو
الظهار وقد وصفه الله عز وجل بأنه منكرا من القول الوزور - 00:01:07

لأنهم ومن حصل منه ذلك فإنه يعني عليه أن يمتنع عن استخدامها ولا يقربها إلا بعد أن يكفر التي انتصارها التي ذكرها الله في
القرآن وهي عتق رقبة فان لم يستطع يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع يطعم ستين مسكينا - 00:01:26

يطعموا سكينة مسكينة وهذا يعني الأثر عن عمر رضي الله عنه موقوف صحيح ورواه عن طريق بطريقة عمرو بن ايش ؟ عن
سعيد بن عمرو بن سليم الزرة. سعيد بن عمرو بن سعيد الزوري. وهذا اه - 00:01:50

فله ترجمة في تأجيل منفعة وهو وهو ثقة فالاثر يعني موقوف صحيح عن عمر رضي الله تعالى عنه وهو يدل على ان ان الحرة اذا
حصل منه الظهار انه يمتنع يعني من طردان زوجته حتى - 00:02:12

حتى يسفر الكفاره التي ذكرها الله عز وجل في كتابه العزيز نعم عن مالك انه بلغه ان رجلا سال القاسم ابن محمد وسلیمان ابن يسار
عن رجل تظاهر من امرأة قبل ان ينكحها - 00:02:33

فقال انكحها فلم يمسسها حتى يكفر كفارة المتظاهر وهذا مثل الذي قبله يعني سواء كانت زوجته اذا اعطى له زوجته انها زوجته
او قال ان ان تزوجتها فهي عليها كظهر امي - 00:02:51

آ واحد نعم عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر من اربعة نسوة له بكلمة واحدة قال انه ليس عليه الا كفار
واحدة. اعد - 00:03:08

عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال لرجل تظاهر من اربعة نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفاره واحدة تم ذكر هذا
الاثر عن عروة بن الزبير ان رجلا قال عنده اربع نسوة ظهر منهاهن بلفظ واحد قال - 00:03:24

علي كظهر امي قال انه عليه كفاره واحدة لأن هذا حصل منه يعني دفعه مرة واحدة للجميع يعني فلا يقربهن واحدة وليس يعني
يعني فلا يضر بهن الا طرفة واحدة وليس عليه لكل واحدة كفاره. لانه قاله - 00:03:49

سلف واحدة فجمعا نعم عن مالك عن ابي عبد الرحمن مثل ذلك وعلى ذلك الامر عندنا. قال مالك. قال الله تبارك وتعالى في
كفارة المتظاهر. فتحرير رقبة من قبل ان يتهمات - 00:04:13

لا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتمانا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا نعم قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهر ثم كفر ثم - 00:04:32

ما تظاهر بعد ان يكفر فعليهم كفارة ايضا ثم ذكر يعني هذا الاثر وهو ان الاثر مالك ؟ عن مالك ان انه اذا اذا ظهر من امرأته عدة مرات فانه اذا كان لم يكفر - 00:04:52

فان هذه هذا الظاهر المتكرر يعني يكفيك سارة واحدة وهذا مثل الانسان اليمين الذي حلف عليهم ثم حلف يمينه ثم حلف يمين وهو لم يكسر فيكتفيه كفارة واحدة ويكتفيه كفارة واحدة - 00:05:10

اما اذا ظاهر ثم كفر ثم ظهر مرة ثانية فانه يكفر مرة اخرى نعم قال مالك من تظاهر من امرأته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة ويكتفيه كفارة واحدة حتى يكفر - 00:05:28

ويستغفر الله. قال ما لك ؟ وهذا احسن ما سمعت. ثم ذكر هذا الاثر ان الرجل اذا اذا ظاهر من امرأة ولم يحسن من التكبير وانما حصل منه وطؤها قبل ان يكفر فان هذا معصية لان الله عز وجل قال من قبله - 00:05:46

ما شاء ولكن ليس الا كفارة واحدة وانما عليه يعني عمل امرا منكرا وعمل يعني عملا مخالف لما جاء في الكتاب العزيز وان عليه ان يتوب الى الله عز وجل ويستغفر من هذا الذنب الذي قد حصل منه وليس عليه الا كفارة واحدة. نعم - 00:06:06

قال مالك والظاهر من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب ثم قال يعني هنا اوليس الامر مقصورا على الام بان يقول لامرأته انت كظاهر امي بل لو انت كظاهر بنتي او ظهر اختي - 00:06:26

او ظهر اختي من الرضاعة بين كل ذلك يقال له بها. مقصورا على ذكر الام ليس مقصورا على بيت الام وانما ذوات المحارم من النص كل ذلك اذا حصل منه فانه يعني فانه عليه - 00:06:43

كفارة. نعم قال مالك وليس على النساء ظهار ثم ذكر الظاهر على الرجال الذي يملك الطلاق هو الذي يكون له بها واما المرأة التي لا تملك الطلاق فانها لا تظاهر من زوجها تقول ان تضع انت علي كظاهر امي او ظهر ابي - 00:07:00

واننا يعني هذا خاص بالرجال الذين يملكون الطلاق هم الذين هم لهم اه اظهار واما النساء ليس بايديهم طلاق وليس لهم نعم. نعم قال مالك في قول الله تبارك وتعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك - 00:07:22

ان يتظاهر الرجل بامرأته ثم يجمع على امساكها واصابتها. فان اجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة. وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه. قال مالك فان تزوجها بعد ذلك لم - 00:07:48

مسها حتى يكفر كفارة المتظاهر عادي قال ذلك في قوله تبارك وتعالى والذين يظهورون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على امساكها واصابتها - 00:08:08

ان اجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة. وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه قال ذلك ان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر - 00:08:28

ثم ذكر يعني هذا الاثر يعني عمال تفسير الاية ان الانسان اذا ظهر من امرأته فان فانه اذا يعني اراد ان يمساكها او انه عزم على امساك هو الذي يعني يعمل الكفارة قبل ان يمسها - 00:08:47

قبل ان يمسها. واما اذا اه اراد الرجوع اليها وانما يعني صدقها وانتهى منها. فانه ليس عليه كفارة. نعم قال مالك في الرجل يتظاهر من امته انه ان اراد ان يصيبيها فعليه كفارة الظهار قبل ان يطأها - 00:09:03

ثم ذكر يعني هذا الاثر عن مالك فيما يتعلق المظاهرة من العمى بان يقول لامته انت علي قضاء امي فانه يعني آآفان هذا مثل الحرث. يعني لا يجوز له ان يقربها الا بعد ان يحصل منه آآالكفارة. نعم - 00:09:24

قال مالك لا يدخل على الرجل ايلاء في تظاهر الا ان يكون مضارا لا يريد ان يسيء من تظاهره نعم قال مالك عن هشام ابن عروة انه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال للمرأة كل امرأة انكحها عليك ما عشتني - 00:09:44

فهي علي كظهر امي. فقال عروة بن الزبير يجزيه من ذلك عتق رقبة عنك و قال يكتفيه عتق رقبة يعني ان هذا يعني كلام يعني حصل

دفعة فيكون يعني يجزيه يجزيه - 00:10:05

رقبة واحدة ولا يلزمها انه يتكرر كلما تزوج يعني يحصل له يعني كفارة ظهار. نعم قال رحمة الله تعالى ظهار العبيد عن ما لک انه سال ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر. قال ما لک يريد انه يقع عليك - 00:10:30

كما يقع على الحر مما قال بهار العبيد وذكر هذا الاثر عن ابن شهاب انه كان كظهار الحر وانه يحصل له مثل ما يحصل للحر وانه لا فرق بين الحر والعبد في ذلك. نعم - 00:10:56

قال مالک وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران ثم ذكر ان ان كفارة واحدة وان وانه آآ اسقط يعني كما هو معلوم لا يستطيع يعني يملك وليس من اهل الملك - 00:11:14

وانما الذي بيذعوا وعليه شهراً يعني كالحر نعم قال مالک بالعبد يظاهر من من امرأته؟ انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق الايلاء قبل ان يفرغ من قيامه - 00:11:33

نعم قال رحمة الله تعالى ما جاء في الخيار عن مالک عن ربيع ابن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كان في بريدة ثلاثة سنن فكانت احدى السنن الثلاث انت اعترضت وخيرت في زوجها - 00:11:55

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعنته. ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم اليه خبز وادم من قدم البيت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ارى برمة فيها لحم؟ فقالوا بلى يا رسول الله - 00:12:15

ولكن ذلك لحم تصدق به على بريدة. وانت لا تأكل الصدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها صدقة وهو لنا هدية يعني قبل خيار والمقصود بالخيار هنا ان ان العبد اذا كان عنده امل - 00:12:35

ها يعني تزوجها وانه تزوج باامر ثم اما ثم ان الامة عشقت وهو باق على رقه فانها تخير بين ان تبقى مع وبين ان تفارقها لانها صارت اعلى منه لانها صارت حرة وهو عبد - 00:12:58

يعني فيعني فتخير ان تبقى معه ان اختارت ان البقاء معه تبقى على ما هي عليه وي يعني ويستمر الامر على ما هو عليه. وان اختارت يعني يعني قيراطه وعدم البقاء معه فاما فاما فان لها ذلك. هذا هو المقصود بالخيار - 00:13:15

يعني في هذا الباب ثم ذكر آآ قصة بريدة وانها حصل فيها ثلاثة سنن انتا يعني من هذه السنن ان انت خيرت لما عنت و الزوجها مغيث يعني باق في الرفق - 00:13:34

غيرت بين ان تبقى معه فاختارت الفرق ولها الرسول صلى الله عليه وسلم يعني لما رأى يعني شدة تعلق مغيث بها يعني شفع لها له عندها وقالت تأمرني يعني ان كنت تأمر - 00:13:52

قال انما شافع قالت لا حاجة لي فيه قد لا حاجة لي فيه لكنها اذا يعني اختارت البقاء معه او انها مكتنته من نفسها وجماعتها فانه لكي يسقط الخيار لها - 00:14:09

نعم وهذا الحديث يعني عند الامام مالك صحيح وقد رواه البخاري ومسلم في صحيحهما. نعم عن مالک عن ما بن عبدالله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتنق ان لها الخيار ما لم يمسه - 00:14:26

ها ثم ذكر هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله عنه وان الخيار ما لم يمسها فاذا مسها فانه لا خيار لها وهذا يعني آآ اثرا عن ابن عمر يعني موقف صحيح. نعم - 00:14:49

قال ما لک وان مسها زوجها فزعمت انها وهو عند البخاري ومسلم نعم هذا عن ابي العمر هو عند البخاري ومسلم عليه. نعم قال ما لک وان مسها زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهة - 00:15:05

ولا خيار لها بعد ان يمسها يعني معناه ذلك ان الميسى انه يسقط معه الخيار يعني حتى لو قالت انها يعني انها جهلت يعني هذا الامر فانه لا يقبل منها لانها متهمة. نعم - 00:15:28

عن مالک عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ان مولاً لبني عدي يقال لها زباء اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة يومئذ فتعتنق قالت فارسلت اليه حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعنتني فقالت - 00:15:45

اني مقدرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا. ان امرك بيديك ما لم يمسسك زوجك. فان مسك فليس لك من الامر شيء. قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثالثا. ثم ذكر هذا - 00:16:03

عن صفة عن عن نعم. رضي الله عنها. وهذا اسناد صريح يعني موقف صحيح وهي انها يعني قالت لتلك المرأة التي يعني حصل يعني آما منها يعني كعبد وانها وانه ظهر منها وقال اني - 00:16:23

الوضع فقط نعم ايش؟ الامة عتقد قال مع انها عتقد انها عتقد وخيرت يعني هنا الان في الخيام لانها يعني فيعني اذا اختارت زوجها اختارت زوجها والبقاء معها فان الامر بيدها فحصبة رضي الله عنها اخبرتها بان - 00:16:53

انها ان ارادت فله ذلك الا اذا مسها فانها تبقى في بصمته. نعم عن مالك انه بلغه عن سعيد ابن مسيب انه قال ايما رجال تزوج امرأة وبه جنون او ضرر - 00:17:17

انها تخير فان شاءت قررت وان شاءت فارقت ثم ذكر هذا الاثر عن سعيد المسمى. سعيد المسمى ان انه يتزوج امرأة وكان بها جنون وكان به جنون وكان به جنون او مرض - 00:17:35

او ضرر يعني شيئا يعني ضار. فان يعني فان الامر بيدها ان شاءت ان تبقى. وان شاءت ان تتخلص منه. فالامر اليه فيها نعم قال يحيى قال ما لك في الامة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسها انها اذا اختارت نفسها فلا صدقة - 00:17:55

لها وهي تطبيقة وذلك الامر عندنا. نعم قال مالك يعني الشهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امرأته فاختارتة فليس بذلك بطلاق. قال مالك ذلك احسن ما سمعت. ثم ذكر هذا الاثر ان الرجل اذا خير امرأته فاغتبقى معه. ان هذا ليس بطلاق - 00:18:17

لان هذا يعني ابقاء مع الاصل. نعم قال مالك بالمخيرة اذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلت ثلاثة وان قال زوجها لم اخبارك الا واحدة فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت - 00:18:40

قال ابارك في المخيرة نعم. اذا خيرها زوجها فاختارت نفسها نعم. فانطلقت ثلاثة وان قال زوجها لم اخبارك الا واحدة فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت ثم ذكر هذا الاثر يعني عن عن مالك ان الرجل اذا خير ان امرأته فيعني فاختارت طنطه - 00:18:58
الفرق التام بينونة فان ذلك اليها. وان ادعى انه ما اراد الا واحدة فانه لا يقبل منه وانما يقبل كلامها. ويؤخذ بانها حيرت وهذا هو الاصل في التغيير. نعم قال مالك وان خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم ارد هذا. وانما خيرتك في الثالث جميعا. انها ان لم تقبل - 00:19:25

الا واحدة اقامت عنده ولم يكن ذلك فرaca. ثم ذكر يعني هذا الاثر يعني عن ما لك وهي ان انها اذا خير يعني امرأته واختارت يعني مرة واحدة فانها تبقى عنده ولا يبقى ذلك ولا لا يكون طلاقا ما حصل فيه ما في بينونة لانها باطلة في عصمه نعم - 00:19:49

قال رحمة الله تعالى ما جاء في الخلع عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارى انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شمام رضي الله عنه ان رسول الله - 00:20:19

الله عليه وسلم خرج الى الصبح ووجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله من هذه؟ فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شأنك؟ قالت لا انا لا انا ولا ثابت ابن القيم - 00:20:36

لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيد قال له رسول الله هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي - 00:20:55

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن القيم خذ منها فاخذ منها وجلس في اهلها ثم ذكر باب الخلع والخلع هو ان يتفق الرجل مع زوجته او انها ان المرأة تتفق مع زوجها على انه تعطيه يعني مهلا - 00:21:10

النهر الذي يسعه اليها او تعطيه مقدارا من المال على اساس انه يعني يكون الفرق بينهما بسبب ذلك يعني فهذا خلع وقد يكون معه الطلاب وقد يكون بدون طلاق ان وجد طلاق معا فانه معتبر - 00:21:28

وان لم يوجد معه طلاق فانه يكون فيه الفرصة ولكن يكونوا يكونوا فيه الفرقة ولا لا يملك الرجل يعني شيئا الا ان يعني يتفق على زواج جديد اتفق على زواج جديد وعدتها حيضة واحدة المقصود من ذلك ان ان - 00:21:44

يظهر براءة رحمها لانه لا سبيل اليها. يعني حتى يكون له حق ويكون له يعني اه له عدة يرجح فيها. لان الخل ليس مراجعة وانما فيه انهاء ذلك الا ان يحصل بينهما اتفاق فيما بعد على زواج جديد - [00:22:10](#)

فان لهم يعني فان لهم ذلك. ثم ذكر هذا الاثر او هذا الحديث الذي فيه قصة حبيبة بن سهل مع زوجها ثابت بن قيس بن شماس انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها لا تزيد البقاء معه وانها تزيد ان تدفع اليه الشيء الذي اعطتها ايام يعني ويتركها - [00:22:30](#)

ه؟ فالرسول صلى الله عليه وسلم يعني امره فاعطاه اعطيه ما وصل اليها منه من من المهر ثم بقي في اهلها يعني معناها انها آآانتهي يعني بالخلع. نعم - [00:22:50](#)

وهذا الحديث يعني صحيح يعني هذا صحيح عند مالك بأسناد صحيح. نعم عن مالك عن نافع عن مولاة لصدية بنت ابي عبيد انها اقتلت من زوجها بكل شيء لها. فلم يذكر ذلك عبدالله بن عمر - [00:23:08](#)

ثم ذكر هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله عنه وباسناد صحيح. ومثل ما تقدم انها اذا اخلعت يعني من زوجها بان اعطيه يعني ما اعطتها او اعطاك اي شيء وانها حصل الفراق بسبب ذلك فان هذا عمل صحيح يعني آآ - [00:23:27](#)

آآ وخلع صحيح. نعم قال قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضر بها وضيق عليها وعلم انه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها ما لها - [00:23:47](#)

قال فهذا الذي كنت اسمع والذى عليه امر الناس عندها ثم ذكر هذا الاثر عن مالك وهو ان الرجل اذا يعني آآ حالها ايش؟ قال انه اذا علم ان زوجها اضر بها. نعم - [00:24:06](#)

ووضيق عليها. نعم. وعلم انه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها ما لها. يعني هذا يعني الرجل اذا كان عنده زوجة وانه يعني مضيق عليها ومضر بها وانها يعني اراد التخلص منه - [00:24:23](#)

وصار معروفا انه هو الظالم لها فان فاما فانه لا يمكن من ذلك يعني واذا كان طلقها فانه يمضي الطلاق بانه يمضي الطلاق. واما اذا كان ما حصل طلاق فانها يعني باطلة في عصمتها ولكن يعني لها ان تطلب الخبر - [00:24:41](#)

يعني يعني بالخلع اذا لم يكن هناك طلاق. نعم قال مالك ولا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما اعطتها ثم ذكر هذا الاثر وهو ان انه لا يلزم ان يكون الابتداء بالمهر كله بل يمكن ان يكون بعضه ويمكن ان يكون اكثر منه - [00:25:04](#)
ويمكن ان يكون به ان الامر في ذلك واسع يعني لا لا يقال ان هذا خاص بما دفع فيها بل لو اه حصل الخلع على اقل على بعضه او على كله فان كل ذلك جائز - [00:25:29](#)

قال رحمة الله تعالى طلاق المختلعة عن مالك عن نافع ان ربيعة بنت معوذ ابن عطراه جاءت وعمتها الى عبد الله ابن عمر وخبرته انها اخلعت من زوجها في سماء عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان - [00:25:48](#)

فلم ينكره وقال عبد الله ابن عمر عدتها عدة مطلقة ثم جيت على طلاق طلاق المختلعة. طلاق المختلعة يعني ان ان المختلعة لا تحتاج الى طلاق بل اذا يعني دفعت له يعني الشيء الذي اتفق معه عليه وانه يعني ينتهي عصمة - [00:26:07](#)

النساء يعني بينهما بذلك فانها فان هذا يتم ولكنه اذا وجد معه طلاق بان حصل طلاق فانه يعتبر لانه يعتبر يصير محسوب من الطلاق لكنه اذا كان ليس معه طلاق فانه - [00:26:32](#)

يعني لا يعتبر طلاقا يعني الذي هو الا اذا وجد مع طلاق فان الطلاق بذلك معتبر يعني وقد جاء في هذا الاثر ان يعني آآ ان ابن عمر قال ان عليها يعني عدة يعني ثلاث ثلاث - [00:26:49](#)

فلا عدة مطلقة من من هي فان هدفها يعني عدة مطلقة ولكن يعني ولكنه قد جاء يعني في في مصنف ابن ابي شيبة يعني عن عثمان رضي الله عنه ان انها تعتد بحيطة واحدة. وجاء ايضا عن عن ابن عمر بأسناد صحيح - [00:27:09](#)
ابن ابي شيبة لان والاظهر والقرب والله اعلم انها حيطة واحدة والمقصود بذلك براءة الرحم يعني معرفة براءة الرحم وانه ليس فيه ولد لانه لا ليس هناك رجعة وليس هناك يعني اتصال بينهما - [00:27:40](#)

بعد بعد حصول اه المقارعة بل ليس فيه الا الفراق. ولا يتم ذلك الا ان يتفقا على الزواج من جديد مرة اخرى. نعم عن مالك انه بلغه
ان سعید ابن المسیب وسلیمان ابن یسار وابن شهاب یقولون عدة مخلقة مثل عدة مطلقة ثلاثة قرون - 00:27:59

فوق نعم واعلنت الذي قبله يعني في احد القولين عن ابن عمر. نعم قال مالك بالمف涕ية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد. فان
هو فان هو نكحها ففارقها قبل ان یمسها - 00:28:22

لم تكن له عليها عدة من الطلاق الآخر. وتبني على عدتها الاولى. قال ما لك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك في المف涕ية نعم.
انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد - 00:28:37

فان هو نكحها ففارقها قبل ان یمسها لم تكن له عليها عدة من الطلاق الآخر وتبني على عدتها الاولى قال مالك وهذا احسن ما سمعت
في ذلك. لما ذكر يعني هذا الاثر عن مالك - 00:28:55

يعني في المرأة التي يعني حصل الخلع بينها بانه انها يعني لا سبیل ولا اليها الا بزواج جديد لا سبیل له اليها الا بزواج جديد لانها
ملكت نفسها بالخلع وكونها دفعت له المبلغ الذي - 00:29:11

فالخلعها عليه فلا سبیل الى انه يصل اليها الا بجوان جديد يعني فين حصل انه عقد عليها ولم يدخل بها عقد عليها ولم
يدخل بها فانه يعني فانها اه ليس لها عدة جديدة وانما تبني على عدتها السابقة التي قبل يعني - 00:29:33

يعني هذا حصل اخيرا. نعم قال مالك اذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على ان يطلقها؟ فطلاقها طلاقا متتابعا نسقا. فذلك عليه ان كان
بين ذلك صومات فما اتبعه بعد الصومات فليس بشيء - 00:29:56

ثم ذكر يعني ان الرجل اذا اذا يعني اعد ايش؟ المرأة من زوجها بشيء نعم. على ان يطلقها وطلاقها طلاقا متتابعا نسقا اذا نعم اذا
استدلت المرأة يعني من زوجها بشيء على ان يطلقها فطلاقها طلاقا متتابعا نسقا - 00:30:17

فيعني لم يحصل معه سکوت فان ذلك معتبر وان حصل منه الصومات والسكوت فان يعني ما حصل بعد اذا هو لا عبرة به لان لان
الانتهاء حصل بالطلاق الاول المتتسارع الذي قبل - 00:30:43

فهذا طلاق يعني آآ حصل مقصود بما بما قبله يعني بما قبل الصومال نعم قال رحمه الله تعالى ما جاء في اللعان. والله تعالى
اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:31:01

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الله الصواب ووفقكم للحق بلغكم الله امالكم وحقق رجائكم نفعنا الله بما سمعنا وعفا الله عنا
وعنكم. وعن المسلمين. بارك الله في الجميع. بارك الله فيكم - 00:31:23

امين امين سبحانك الله وبحمدك نشهد ان لا الله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - 00:31:40